

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 84

محمد بن صالح العثيمين

طيب وظاهر كلام المعذر ان هذا الحكم ثابت سواء كان حوله احد ام لم يكن حوله احد سواء كان حوله احد او لا لعموم لاطلاق كلامه فان كان حوله احد - [00:00:00](#)

فما قاله المؤلف وجيه انه يصلي قاعدا بالايمن لان الانسان نسأل الله لنا ولكم السلامة يستحي ان يقوم امام الناس تبدو عورته واذا سجد انفرج دبره لكن اذا لم يكن عنده احد - [00:00:23](#)

يستحي ولا لا؟ لا يستحي لكن هذا الكلام المؤلف يقول لا فرق فيه قول اخر يقول لا يجوز ان يصلي قاعدا بل يجب ان يصلي قائما لقوله تعالى وقوموا لله قانتين - [00:00:50](#)

فاوجب الله والستر هنا ساقط عنه في قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فاذا كان الستر ساقطا بالدليل الذي ذكرت والقيام واجبا بالدليل اللي ذكرت نقول يقول يقوم - [00:01:09](#)

لوجود مقتضي القيام ولا لا؟ ويصلي عاريا للسقوط مقتضي السفر وهو العكس وقال بعض اهل العلم في هذا تفصيل ان كان حوله احد صلى قاعدا وان لم يكن له احد حوله احد او كان في ظلمة او ليس يعني حوله الا شخص لا لا يبصر فليصلي قائما - [00:01:33](#)

لانه لا عذر له وهذا القول المفصل اقرب الاقوال الثلاثة الى الحق لانه يجمع بين حق الله وحق النفس بين حق الله اذا كان ما حوله احد يراه ان يقوم بالواجب يصلي قائما لانه قادر - [00:02:07](#)

وبين حق النفس اذا كان حوله احد يخجل ولا يستطيع ان يقوم وعورته بادية امام الناس فنقول حينئذ اجلس وصلي بالايمن لان ذلك استر لك واضح؟ طيب على كلام المؤلف لو صلى قائما وركع وسجد فالصلاة صحيحة لان المسألة على سبيل الاستحباب. قال -

[00:02:33](#)

مؤلف ويكون امامهم وسطهم يكون امامهم اي امام العراة وسطهم اي بينهم وبينهم يعني لا يتقدم لماذا لانه استر له استر له من ان يتقدم وعلى هذا فاذا وجد عشرة - [00:03:01](#)

كلهم عراة تعرضوا لهم قطاع الطريق واخذوا ثيابهم وهذا موجود في الزمن الماضي يعني في بلادنا هذه كان الناس تؤخذ ثيابهم ما بين البلد وبين المرأة نعم فاذا اخذت الثياب - [00:03:30](#)

وحان وقت الصلاة نقول صلوا صفا واحدا صلوا صفا واحدا والامام بينكم الايمان بينكم صح؟ اذا طال الصف نعم ولو قال لو كانوا الف نفر صلوا صفا واحدا واضح؟ فيكون امام بينهم - [00:03:48](#)

ويصلون قعودا ها؟ لا على المذهب. يصلون قعودا. استحبابا. بالركوع والسجود. استحبابا ايضا وقال بعض اهل العلم بل يتقدم الامام يتقدم الامام لان السنة ان يكون الامام امامهم وتأخره لا يفيد شيئا غاية ما هنالك انه هو نفسه - [00:04:16](#)

تكون اثر وايضا لو كان استر بالنسبة له فاننا نقول هو معذور والانسان اذا شاركه غيره في عيبه ها؟ خف عليه خف عليه فهو اذا تقدم لا يرى في نفسه شيئا من الغضاضة او من الحياء او من الخجل لان جميع من معه على هذا الوجه - [00:04:49](#)

ولا ينبغي ان نفوت موقف الامام وانفراده في القبلة لان الامام متبوع فينبغي ان يتميز عن عن اتباعه الذين هم المأمومون وهذا القول اقرب الى الصواب ومع ذلك فيستثنى من كلام المؤلف - [00:05:17](#)

ما اذا كانوا في ظلمة او كانوا لا يبصرون فان كانوا في ظلمة او لا يبصرون فان امامهم يتقدم فان امامهم يتقدم عليهم كالعادة واضح؟ لان المحذور زاد نعم طيب - [00:05:45](#)

يقولها كلنا وسطهم ويصلي كل نوع وحده يصلي كل نوع وحده يعني لا يصلون جماعة يصلي كل نوع وحده نوع منين ما الدليل
الدليل قوله فيما بعد فان شق صلى الرجال واصليهم النساء - [00:06:07](#)

نقول اذا اجتمع رجال ونساء عراة فلا يصلون جميعا يصلي كل نوع وحده لماذا لان النساء لا يمكن ان يقمن في صف الرجال فلا بد لهن
من صف مؤخر واذا صفنا وراء الرجال - [00:06:33](#)

صرنا يرين عورات الرجال يرون عورات الرجال لا نقول تصلي النساء مع الرجال وتغمظ لا نقول لا تصلي يصلي الرجال اولاً؟ نعم ثم
يصلي النساء يعني بمعنى ان نجعل النساء في مكان - [00:06:57](#)

والرجال في مكان فيصلي الرجال وحدهم والنساء وحدهم ولا يصلون جماعة عائشة بحيث لا يمكن ان يصلي كلنا وحده يقول صلى
الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا نقول اذا كان ما في مكان بحيث نقول للنساء صلوا يصلين هناك والرجال هنا - [00:07:22](#)

يصلون في المكان هذا جميعا لكن يصلي الرجال وحدهم وتستدبرهم النساء ماذا تتبعهم؟ تلقيهم تلقيهم ظهورهن تكون ظهور النساء
الى ايش؟ الى القبلة. الى القبلة لماذا لئلا يرين الرجال بان لا يرين الرجال - [00:07:50](#)

وهي اذا رأت الرجل ستنظر عورته لان ما فوق الدبر الى حذاء السرة كل هذا عورة ستنظر اليه فنقول اذا يصلي الرجال وانتم ايها
ايتهن النساء يستدبروا الرجال يستدبرن الرجال - [00:08:19](#)

طيب ثم بعد ذلك يصلي النساء يصلن النساء جماعة ولا غير جماعة؟ جماعة استحبابا ما هو واجب الجماع على النساء الواجبة. يصلي
النساء ويستدبرهم الرجال. تكون ظهور الرجال نحو القبلة - [00:08:42](#)

تكونه الرجال في النصف الثانية اذا صلى النساء وحدهن يكون ظهور الرجال نحو القبلة هذا حكم مسألة طيب هل مثل ذلك لو كان
المكان ظيقا والرجال كثيرين هل نقول يصلون جماعتين - [00:09:03](#)

دحين ذكرنا يسموه قبل قليل يصلون صفا واحدا وامامهم بينهم لكن اذا كان المكان لا يسعهم صفا واحدا فهل يصف صف اخر
وراءهم؟ نعم. ها؟ او نقول يستبدلونهم فاذا فرغوا صلى هؤلاء واستكبرهم هؤلاء. نعم. فيها قولان - [00:09:27](#)

من اهل العلم فبعضهم قال يفعل الصف الزائد الذي لا يتحملة المكان كما يفعل النساء ومنهم من قال بل يصلون جماعة واحدة يصلون
جماعة واحدة و لكن في هذه الحال اذا قمنا يصلون جماعة واحدة - [00:09:56](#)

افلا نقول انه يندب لكم ايها المتأخرون ان تغمضوا اعينكم ها؟ ليش نعم نقول ينظر اذا كان الانسان يخشى على نفسه الاشتغال برؤية
هؤلاء فانه يغمض وان كان لا يخشى وانه لا يهتم الا بصلاته وسينظر الى موضع سجوده والى موضع اشارته في الجلوس -

[00:10:19](#)

فلا حاجة طيب قال رحمه الله تعالى فان وجد سترة قريبة في اثناء الصلاة ستر وبنى والا ابتدى ان وجد من العرياء الذي صلى عريانا
في اثناء الصلاة جاء الله له - [00:10:53](#)

بالسترة اذا كان قريبه يعني لم يقل الفصل اخذها وستر وبنى على صلاته. وان كانت بعيدة فانه يقطع صلاته. صلاته وبيتدأ الصلاة من
جديد كيف تعيده قريباً قريبة مثل رجل جاء اليه وقال خذ خذ السر نفسك. وهو يصلي - [00:11:14](#)

نقول لما يأخذه وينستر بعيدة رأى ورقة يطير بها الهواء تستره ولنفرض انها كرتون اسمنت نعم سمعت يمكن اي نعم لكنها علقت
بشجرة بعيدة عنه وهو يصلي تعلقت بشجرة بعيدة عنه - [00:11:43](#)

نقول له ها اقطع صلاتك. لان هذا يؤدي الى انقطاع الصلاة بعضها عن بعض اقطع صلاتك واذهب وخذ هذه السترة واستتر بها
وابتدأ الصلاة طيب قال بعض العلماء - [00:12:14](#)

في هذه المسألة كما قالوا في الماء نعم امرأة بطلت صلاتها بكلام انسان بكلام انسان بطل الصلاة بكلام انسان طيب قالوا ما هي قال
هذه امة قامت تصلي وهي ساترة كل بدننا الا رأسها - [00:12:34](#)

وساقها مثلاً فقال لها سيدها انت حرة لوجه الله وش صارت الان؟ صارت حرة وش يجب عليها؟ ان تستر جميع وجهها بدننا الا
الوجه اه دورت حول السترة ما عندها شيء - [00:13:03](#)

نقول الان تبتدأ الصلاة من جديد تبتدع الصلاة من جديد طيب فان كان سيدها ذكيا وفقهه فجاء بالستره معه وقال انت حرة لوجه الله ثم وضع على رأسها وعلى بقية المنكشف منها - [00:13:22](#)

ستره ها تبني او لا؟ تبني. لماذا؟ لانها سترت عن قرب. لانها ستره عن قرب خلاصة الان ان الانسان العاري اذا وجد ما اذا وجد ما يستر عورته انقر وجب عليه ان يستر ويبني. كذا - [00:13:44](#)

وجب ان يستر ويبني اي نعم هي قريبة قريبة قريبة اقول اذا وجد المصلي العاري ستره قريبة وجب عليه ان يستر ويبني. خطأ.

صحيح ها؟ طيب اذا وجب الستر وجب البناء صحيح؟ خطأ يا شيخ يا شيخ - [00:14:07](#)

ان كانت الصلاة فرضا وجب عليه ان يستر ويبني. ان كانت نفلا سلهاني الطاعة نعم احيانا بس تفصل فتقول لا داعي للتفصيل نعم المهم على كل حال هذا التفصيل طيب - [00:14:40](#)

على كل حال نقول اذا وجدها قريبة وجب عليه الستر والبناء ان كانت الصلاة فرضا معروف طيب فان كانت بعيدة لزمه استئناف الصلاة ولم يجد ان يستمر سواء كانت فرضا ام نفلا - [00:14:59](#)